

قانون عدد 75 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالنقل الصحي (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - يعد نقلا صحيا على معنى هذا القانون ، كل نقل لشخص مريض أو جريح أو امرأة في حالة مخاض يتم بوسائل نقل معدة خصيصا لذلك الغرض.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومرافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

لا يخضع لاحكام هذا القانون النقل الصحي الذي يتم من طرف وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

يتم النقل الصحي في القطاع العمومي على اساس وصفة طبية باستثناء الحالات الاستعجالية.

الفصل 2 - يتعين على كل شخص مادي أو معنوي ، مستقل لوسيلة نقل صحي ، أن يكون متحصلا على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة ، في نطاق الطب الاجتماعي ، الحصول على الموافقة لاستغلال قسم للنقل الصحي وذلك لفائدة أجزائها دون سواهم.

تضبط بأمر شروط وطرق تسليم هذه الموافقة أو سحبها.

افصل 3 - يشترط في كل نقل صحي أن يتم وجوبا من طرف أعوان مختصين وبوسائل نقل مجهزة خصيصا لذلك الغرض.

تضبط بأمر أصناف ووسائل النقل المخصصة للنقل الصحي وطبيعة تجهيزاتها وكذلك أصناف الأعوان المؤهلين بالنقل الصحي ومؤهلاتهم ومهامهم بالنسبة لكل صنف.

الفصل 4 - تكلف وزارة الصحة العمومية بتنظيم حصص استمرار الخدمات في قطاع النقل الصحي وتضبط بأمر طرق تنظيم تلك الحصص وكذلك الالتزامات المحمولة على عاتق الأشخاص المطالبين بالقيام بها .

الفصل 5 - تضبط تعريفات النقل الصحي بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزراء الاقتصاد الوطني والنقل والصحة العمومية وهي تخضع للتشريع الجاري به العمل في خصوص الاسعار.

الفصل 6 - يتعين على الأشخاص المتعهدين بالنقل الصحي في تاريخ صدور هذا القانون الامتثال لاحكامه في أجل لا يتعدى السنة ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل 7 - يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر، وبخطية تتراوح من 200 الى 1000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بالنقل الصحي بدون موافقة او بالرغم من سحب تلك الموافقة.

الفصل 8 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 5 أكتوبر 1960 المتعلق باعادة تنظيم نقل المرضى والجرحى بالجهات والبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي